

قانون حماية حق المؤلف المعدل رقم 88 لسنة 2003

المنشور على الصفحة 6498 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4634 بتاريخ 1/12/2003

حل محل قانون حماية حق المؤلف المؤقت المعدل رقم 52 لسنة 2001

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف لسنة 2003) ويقرا مع القانون رقم 22 لسنة 1992 المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصيلي وما طرا عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

تعديل المادة (6) من القانون الاصيلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واطراف الفقرتين (ب) و(ج) اليها بالنص التالي :

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي أي قانون اخر ، اذا ابتكر العامل اثناء استخدامه مصنفا متعلقا بانشطة او اعمال صاحب العمل او استخدم في سبيل التوصل الى ابتكار هذا المصنف خبرات او معلومات او ادوات او الات او مواد صاحب العمل الموضوعية تحت تصرفه ، فان حقوق التأليف تعود لصاحب العمل مع مراعاة الجهد الفكري للعامل الا اذا اتفق خطيا على غير ذلك .

ج. تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل اذا كان حق الملكية المبتكر من قبله لا يتعلق باعمال صاحب العمل ولم يستخدم العامل خبرات صاحب العمل او معلوماته او ادواته او مواد الاولية في التوصل الى هذا الابتكار ما لم يتفق خطيا على غير ذلك .

2003/9/30